والاعجمي واحكام الحمل قد بيناها في الفوايد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الاقتصار والاستثنا والتبيين والانقلاب وحكم النفوذ
من ما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان
حكم الساقط هل يعود ام لا وما وقع على ذلك وبيان ان النايب يملك
ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام
المجنون وبيان ما يقيم فيه المعنى دون اللفظ واحكام الاخرس
احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام غيبوبة الحشفة
احكام العفو احكام المفسوخ احكام الكتاب احكام الاسنان القول
في الملك القول في الدين واحكامه القول في ثمن المثل واجرة المثل
ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السعي وفي احكام
المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان
في التحريد بانه عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق
بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلما
انه يسقط الاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عليه عين الخطا واخويه
غير مرفوع فالمراد حكمها وهو انواع اخروي وهو الماثم ودنيوي وهو
الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا
فلا يجي اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الذي يقول
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا فلا يثبت الاخر

كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان
وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب
قضاؤه بلا خلاف كذا الوقف بغير عرفة غلطا وجب القضا اتفاقا
ومنها من صلى بنجاسة ما نعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة
او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة او الصوم
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا وما سقط حكمه لـ
النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلاة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية
على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سوا وكذا في
الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق
وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال
انه ان كان مع مذكور ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه في الغفلة لوجوده مع داع كاكل الصايم يسقط اولا
ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن حايل النسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ
به وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي
ان الموصى له اوصى بوصايا الا انه نسي مقدارها وحكمه في
اباخزانة المفتين واما الجهل لحقيقته عدم العلم لما من
شانه فان قارب لعتقاد اليقين فهو المركب وهو المراد بالشعور

في احكام النايب
والفرق بين السهو والنسيان